هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال الحا
صل الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه كخزف او يكون بالطريق
نحو وحل فيجب معرفة حال الدابة ورؤيتها

فصل

لا تصح اجارة مسلم لجهاد لوجوبه عليه عند حضور
الصف بخلاف استئجار الامام ذميا لها بآتي ولا عبادة اي لا تصح
اجارة العبادة تجب لها اي فيها نية كالصلاة اذ القصد بها
امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه
في ذلك الا حج اي عمرة عن ميت وعاجز لما مر بيانه و
تفرقة زكاة وكفارة فتجوز فيها الاستنابة لحصول
المقصود بها وكل عبادة تقبل النيابة كذلك والاكثر الى ز
يارة ما يحسن زيارته ممنوع وفي الاكثر الى زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم تردد والاوجه الجواز وتصح الا
جارة لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن وان كان كل منها
فرض كفاية اذ لم يتعين على الاجير ولا تجب له نية ولا يجوز
استئجارا لامامة وقضاء ولا للتصدي لاقراء واعادة و
كذا تعليم قرآن واقرائه فمراد المصنف الاستئجار للتعليم
نحو سورة معينة وهو التدريس كذلك وتصح لحضا
نة وارضاع معا ولاحدهما فقط ويقدر بالمدة ويجب
تعيين الموضع لاختلاف المواضع باختلاف حاله و
تعيين محل الرضاع من بيت المستأجر او بيت المرضعة
لاختلاف الغرض به فهو بيتها اسهل عليها وبيته
اشد وثوقا به والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر
في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والحضانة الكبرى
حفظ صبي اي جنسه فيصدق بالانثى ايضا وتعهده
بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله

وربطه

يشترط فيها تعيين الدابة ح
فرع لو كان الكراء اجارة العين لحمل

وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه
والارضاع وتسمى الحضانة الصغرى تلقيمه بعد وضعه
في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه
المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به و
لو استأجر لهما اي للحضانة والارضاع فانقطع اللبن فا
لمذهب انفساخ العقد في الرضاع دون الحضانة اذ كل
منهما مقصود ويسقط قسط الارضاع من الاجرة والخلاف
اوجه والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق
اي ناسخ وخياط وكحال في استئجارهم نسخ وخياطة
وكحل قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى
العادة فان اضطربت وجب البيان والا بان لم
يتبين فتبطل الاجارة والله اعلم والخلاف طرق ر ه

فصل

يجب على المكتري تسليم مفاتيح الدار معها
الى المكتري ليتمكن من الانتفاع بها ولا يجب تسليم قفل
الدار المنقول ومفتاحه وعمارتها على المؤجر كبناء وتطيين
سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق يعسر فتحه
فان بادر واصلحها فلا خيار والا فللمكتري الخيار لتضرره
بنقص المنفعة وكسح الثلج عن السطح الذي لا ينتفع به ساكن
الدار كالجملونات على المؤجر كالعمارة ولا يجبر المؤجر على شيء لحق
المستأجر ولو زال الخلل كأن انقطع وكف البيت بطل الخيار
الا اذا حدث بسببه نقص ولو قارن الخلل العقد وعلم
المستأجر فلا خيار له ولو كان السطح مما ينتفع به ساكن
الدار فكالعرصة وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة
وهو ما سقط من نحو قشر وطعام على المكتري والمعتمد
ان الاول لا يلزم المؤجر ولا المستأجر بأن الثلج كتراب حصل

Copyright © King Saud University